

منه في الدمين والذمان في من الحيض يكون جيباً ولو خرج احد الدمين من
سرة الحيض بان ائت يوماً ما واستمر طويلاً ولو لم يأت مثلاً لم يكن فيها الا
الآخر لم يوجد في من الحيض ويجوز ان يستنجا بالدم من الحيض ليس بشرط
اجتماعه في اوله وآخره كالنضاج باب البكورة ولا يستنجا الحيض بالبطون الا
بمصلحة من الرطوبة ومن رواه جبريل بن شيبه وكذا النحاس على هذا الاعتبار
ومارث بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحاق بن عمار بن ابي اسحاق بن عمار بن
فما حياضاً لما عا وكذا الصغرة الشبه في الاصح والحجيرة والصغرة الضعيفة
والكورة والرطوبة غزنا والعرق بينهما ان الكورة تفرط السابغ الرية
الى السواد وانما قدم مسلمة الطور المختل على الوان الحيض لا تختلعه
يدت الحيض فاحتملها بما ذكره الا لوان ثم تفرط كمنك شرح في احكام الحيض فقال
يتم الصلوع والصوم وبعضه هو لا يبي بان على ان الحيض ينبع وجوباً وجملاً
انما وانما فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت كما كانت
طهارتها بعشيرة وجبت الصلوع وان كان البيا في من الوقت لا يسح الا في
الجزيرة وان كانت لا في وقتها وذلك ما عا رتاً كما كان البيا في من الوقت مقدار
ما يسح الغسل الجزيرة وجبت الا ان لا تنق الاغتسل من الحيض الجزيرة
في العا من منزلة العشرة في الحيض ودون السجدة بعد الطوارح الحيض
لا يسح الطوارح على ما في في كتاب الحج لعمري عليه الجزيرة الطوارح الحيض

منه في الدمين والذمان في من الحيض يكون جيباً ولو خرج احد الدمين من
سرة الحيض بان ائت يوماً ما واستمر طويلاً ولو لم يأت مثلاً لم يكن فيها الا
الآخر لم يوجد في من الحيض ويجوز ان يستنجا بالدم من الحيض ليس بشرط
اجتماعه في اوله وآخره كالنضاج باب البكورة ولا يستنجا الحيض بالبطون الا
بمصلحة من الرطوبة ومن رواه جبريل بن شيبه وكذا النحاس على هذا الاعتبار
ومارث بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحاق بن عمار بن ابي اسحاق بن عمار بن
فما حياضاً لما عا وكذا الصغرة الشبه في الاصح والحجيرة والصغرة الضعيفة
والكورة والرطوبة غزنا والعرق بينهما ان الكورة تفرط السابغ الرية
الى السواد وانما قدم مسلمة الطور المختل على الوان الحيض لا تختلعه
يدت الحيض فاحتملها بما ذكره الا لوان ثم تفرط كمنك شرح في احكام الحيض فقال
يتم الصلوع والصوم وبعضه هو لا يبي بان على ان الحيض ينبع وجوباً وجملاً
انما وانما فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت كما كانت
طهارتها بعشيرة وجبت الصلوع وان كان البيا في من الوقت لا يسح الا في
الجزيرة وان كانت لا في وقتها وذلك ما عا رتاً كما كان البيا في من الوقت مقدار
ما يسح الغسل الجزيرة وجبت الا ان لا تنق الاغتسل من الحيض الجزيرة
في العا من منزلة العشرة في الحيض ودون السجدة بعد الطوارح الحيض
لا يسح الطوارح على ما في في كتاب الحج لعمري عليه الجزيرة الطوارح الحيض

وهي من سائل الحج تكبر من معناه استنجا ما تحت الاربع عن محمد بن
شاذان الدم في موضع النزح فقط ولا يجوز ان يكون سواها كما في قوله
رواها في رواية الكرخي وهو المختار في رواية الطحاوي يخلطه وروى الآتية
الرواية اذا قرأته على فصد السلام واما اذا قرأته على فصد السلام والنساء
فلا يسبها بالانفاق كحبت لفسا بكتاب الحديث متعلق بغيره والافواه
ولا يسبها بالانفاق معهما ولا جوده المتصل احقره من الفضل في
الاختلاف مخاف لهدم حجة جعلت شئ فما ذكره ما كرم ولا وجهه
آية الاجرة وحل طين من قطع دوما كالتة المضي والنحاس من الغسل
فان قلت حل الطين لا يتوقف على انقطاع الدم قلت لما فرغ من انقطاعه
لان انقطاعه بعد في احكام النضج وحل طينها على تقدير عدم انقطاعه في العرة
المذكورة من احكام الاستحافه وروى من قطع لاقية ساي من الاكثر
الا اذا اعتسنا او نيمت لان الدم تزيارة وينقطع في خلافه
الاغتسال والتيميم ليرجع جانب الانقطاع او معنى قدر ما يسح الغسل
الجزيرة من اخر وقت الصلوع لان الصلوع حاصرت في وقتها فطهرت
حكما هذا في المسئلة واما في الكفاية فيحل وطلبها بنفس الانقطاع قبل العرة
لان لا ينظر في حقا اما تزيارة وانما قال من اخر وقت الصلوع اوله
لوقت الحمل والاول وقت الصلوع على ما عرفت في موضعها ثم انما ذكره اذا